على ما بيناه وانما لا يحجبه لانها لا تستحق جميع التركة ولا يرث هو بها لانها ترث بالولاد وهو بالاخوة فلا يتصور الحجب فيه بخلاف الجدة حيث تحجب بالام لانها ترث ميراث الام والام اولى به منها لانها اقرب وبخلاف الاب حيث يحجب الجد والجدة من قبله والاخوة والاخوات كلهم لانه يستحق جميع التركة وكذلك الابن يحجب ابنه لما ذكرنا فحاصله ان الحجب باحد امرين اما بمن يدلي بشرطه على ما ذكرنا او يكون الحاجب اقرب كالاعمام يحجبون بالاخوة وبالاولاد هم وكالاولاد الاعمام والاخوة يحجبون باعلاه درجة سنهم اهو قوله والمحجوب اه اى المحجوب حجب حرمان فيحجب كله الحجبين بلا تفاوت بيننا وبين ابن مسعود كالاشيئين من الاخوة والاخوات فضاعد من اى جهة كانا اى من ابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المحروم المعدوم لانه ليس باهل للارث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوب به لولا حاجبه فيحجب كما في

شرح السراجية للسيد وقيده الاتفاق بيننا وبين ابن مسعود لان مالكا والشافعي في اصح قوليه يقولان ان الجدة القربى اذا كانت من جهة الام واعلم ان حجب النقصان يختص بالزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وان حجب الحرمان الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال كتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهم غير الستة عصبة كانوا او اصحاب فرض فقوله لا يحجب المحروم عن الارث لا حجب نقصان ولا حجب حرمان عندنا وعند ابن مسعود المحروم بالموانع الاربعة يحجب حجب نقصان وفي رواية عنه يحجب حجب الحرمان ايضا وقوله بالرق متعلق بالمحرومية وهو احد الموانع الاربعة واطلق الرق فعم الكامل وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية اصلا كالقن والناقص وهو الذي انعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وام الولد وكذا معتق البعض عند الامام الاعظم ومالك رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد هو حر فيرث ويورث ويحجب بقدرها فيه من الحرية واما المستسعى فاعتاق الزاهر المعسر فيرث ويورث ويحجب انتهى قوله وهو اي كمتقل مباشرة الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وهو شبه العمد والخطا وان سقطا بعارض لسقوطهما من الاب اذا قتل ابنه عمدا لان الموجب الاصلي هو القصاص فيوجب الحرمان واما اذا مات قاتل قبل المقتول فان المقتول يرثه اجماعا قوله كالقتل بسبب بان حفر بئرا في طريق فتلف به مورثه فانه لا يوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)